

وقد يبدوا في الغفلة والغبان ولسوف من يبتدئ الرجم المحرم مال غيره لا يتقبل لعدم الحرز وبالبحر يظهر وجوده
 ويقتضي ان لا يتقبل في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ما له موقوفه لا يرضع لاحاجة اليه اخرجاه لانه لم يدخل في ذي الوهم
 المحرم وانما يتقبل في عدم اذ كان فيه من الشبهة عن ان لا يتقبل اذا سرق من ثمنه من الرضا عنه وانه
 يدخل عليه عاده في غير اشد ان يخرجها منه من الرضا لعدم هذه العلة فكذا لا يشترط فلا يوجد في الشبهة
 والحرمة بدون الغزاة بالخروج اذا اذنبت بالزنا والحد لا يتقبل اذا سرق من ثمنه من الرضا واما اذا سرقه احد الوتر
 من الارض وسرق العبد من سيده او زوجته سيده او زوج سيده فهو موجود الاذن بالذخول عاده فاما عدم الحرز ولو
 باخذها بالسرقة وانفذت عدتها في رفع الاموال القاصي لا يتقبل بالسرقة المتعدت غير موجودة للقطع بالانقلاب
 موجودة كاذن وبها ما ابا حاجته لا يكون الرجوع فيها ولو سرق من امرأته المتوترة في اعادة او سرقة من لا يتقبل
 لان المصلحة بينهما اما الذخول مع الاطلاع صباه لانه ماله او لوجوده السبي عليها حيث يسكنه فيل يقطع اذا كان المطلق
 لسرقته وادنا سارق لان كمالها مع منع الخلق بتصاحبه حرمان الذخول عليه كما بعد انقضاء العدة ولسوف رجل من
 جنسية وامارة من جنسيتها قبل التبع لا يتقبل بوجود الشبهة قبل الانشاء فصار اذا املك المسروق في تلك
 الحالة كمالها ما اذا ذهب لجنسية فنرجعها لا يسقط الرجوع لان المعترض شبهة المالك والشبهة توجب سقوط الحد
 دون الرجوع خلاصا لوصية حيث تغير بحالة الموت لا ينظر لمرافق في موضعه وارجاها اذا تزوجها بعد الفضا يتقبل
 وكذا لو سرق احد من امرأته ولا يستكان عليه بوجود البسوة بينهما في الاموال عادة وكذا ذلك اهل الماد كالتسليم
 وتمسكا وفي انفس من الاموال المملو لاولي ولعلنا لا قبل بشهادته كما لا يفرق في هذا الخلق بعملا حتى يتقبل
 في سرقة لا يتقبل فيها الحولي بالسرقة من اقرب الوالي وغيره لانه ما دون له بالذخول عاده في موضع هو الاقامة
 المالك والمالك يه كالفن لانه عبد ماله عليه درهم وكذا الماد من لوله في الفتيارة واما اذا سرق من مكانه فلا يلزم له
 في كسبه بل هذا لا يجوز لان تزوج انما كان منه فتمت الشبهة واما من شتمه وصعده كالما ذكره في قولنا لا يتقبل
 يتقبل في الاقامة فيجوز بالبسوة في دخول بعض من اهل بيت الاستبذان فتكملت الشبهة في الحرز واما الاصل
 في تلكا شعرا لانه تكون الغزاة ولا تزانية والحرمة بالمصاهرة كما لم يرد في الرضا وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كل
 من حرم عليه بالمصاهرة واما اذا سرق من غيرهما وروي على من الله عنده انه لم ير رجل سرق من المحرم فذاعه الحد
 وقال انه لم يثبت عليه واما اذا سرق من اهل المومل اذن للناس بالذخول فيه فلاختلاف الحرز الاذن في الذخول ومن
 في جنسية انه اذا سرق ثوبا من حرم رجل لم يتقبل كل لسوق من المسوق وصاحبه عنده والنزول على الظاهر المالك حتى
 لا يخرج الزنك حرزا ولا يرضع انما يتقبل كالبيت كالمسجد لانه ما مني لا حرز الاموال فما كان حرزا بالمكان فيجوز المالك
 كالطريق والبصر الا انما اذا سرق من اهل المومل وقت لا يرضع للناس بالذخول فيه بقطع في المسجد لا يتقبل مطلقا
 وحديث النجار والمالك الخ ما لهما ما لهما في اذنبت الاذن فيمنس بوقت النجاة ثم لا بد من الحرز لان الشبهة لا يتحقق دونه
 هو على بوعين حرز لحيته وهو المالك عند اخرا الاموال كالديور والبيوت والضايق وامثال ذلك وحرز في
 بالمناظر كل جس على الطريق او المسجد وعنه يتابع وهو بحرزمه وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا قد اصاب
 من تحت راسه وهو ارم في المسجد وفي الحرز بالمكان لا يختص بالحرز الا انما يتقبل في الحرز بالمكان في لاله حرز بالبيع
 وصول البعد اليها المالك وبه اقطع مع اغتصابه منه من غيرهم فكان الحرز المالك فذو دونه فيكون كالمسجد ولا يخرج وجود
 الاصل حتى لو اذن له في الذخول فيه وسوق منه وصاحبه عده لا يتقبل في الما فظا ليعتد مع الحرز بالمكان وذلك قد سبق
 بالان اوله كمالها لا بد للدخول في المشارة فليسوق لا يتقبل في الما فظا ليعتد مع الحرز بالمكان وذلك قد سبق
 انما يتقبل في حرز النجار وفي المسجد القماش وهو الذي يتبعه لخلق الباب ما يتبعه فقتل ما في الدار او السوق
 فملا ولس في الدار والسوق احد لم يتقبل وان كان فيها احد من اهلها واخذ المصاع وهو لا يعمل به بقطع ومثله في
 الدجاج او راجع القطع في العداية في الحانات والموت بئرا لا ارضا معلقا هذا في المصنوعة وفي الخلقه يتقبل مطلقا في الم

واخراج من الحرز شرط لوجب القطع في الحرز لان انما يده قوله وفي الحافظ يكتفي بمجرد الذخول بل بالمالك
 به يتم به السرقة ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستقيما او باعاده والصحيح والاطن القدير بقوله وصاحبه
 غيره يده لعل ذلك قبل ان يكون حرزا في حال نومه اذا كان له تحت يده او تحت راسه حرجه الا ان العلة لا اذن
 وقد حصل فيه فان الناس يدورون الما عند شتمنا عا فاعاله لا يضا للعدا لا يعلو المومل والمسجون عليه اهل
 ومن سرق من المسجد شتما ورثه عليه قطع المومل وذا كان المعنى ثالث وان سرق من ارضه او من شتما
 ولم يخرج من الدار الا لا يتقبل لان البيت من التذبذب بين من اذناه له في دخوله فصار بمنزلة اهل الدار
 ما فيها في يد صاحبه في المعنى وهي حيا حرز واحد لا يرد من اخرج منها فيمنع الاذن فيحرمه ماعلا الفضا حيث
 يجب عليه الضمان الاخذ وان لم يخرج من الدار الصحيح لانه صفة هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يسقط اهل
 البيت عزلة التماع بصحتها لانه حيا من كونها حرزا واحدا حتى لو اذله في دخوله فسرق من البيت لا يتقبل وان كانت
 كبيرة فسرق منها واخرجها اليه يقطع وان اخرجها منها ما في يده من قريب قال وان اخرجته من حرز الدار او
 اخرجها من حرز على حجر او ثوب يدخل في الطريق فاعاله اخرج على حيا وصاحبه اخرج على قطع تفصل السرقة
 في هذه الجملة اما اذا اخرجته من حرز الدار لاجل الحيا فلا يلزم الاخراج من الحرز فيمنع فترتب عليه موجه وهذا اذا
 كانت الدار كبيرة وفيها مفا حتى حجر ومنازل وفي كل بقعة يكون يسقط منه اهلها ولا يتعلق بعض الدار اما
 لا يتحقق به انقطاع المسكة فيكون اخرجها اليه كما ترجمه اليه المسكة لان صغيرة حرز عداة لكل بقعة او اب
 وعقل على حرز ومالك واحد محرز بقصورته فكانت التماثل بمنزلة دور في جعلها اذا انفار من اهل حرز على حجر
 اخرجي والمركب ما اذا كانت الدار كبيرة فيا بمنزلة الجزاة وان كانت صغيرة فيا يستعين اهل الما من الرضا بعض
 الدار بل ينقضون به التماع المماثل في بمنزلة مكان واحد ولا يتقبل الساكن فيها ولا ما دونها بالذخول فيها اذا سرق
 من حيز منها فورا اما اذا تقبل ودخل في الجزء ولانه هنا حرز الذخول وقت السرقة الاخراج الاخذ منه خلاف زرورة
 موقوفه الا انها غير موجه للقطع وكذا الاذن من الطريق فصار كالرعاية في الطريق واما حرجه غير الطريق والسا
 اء جده مصادقة من السارق ما عند الرجوع مع التماع وان تمكده الدفع او الغرار ولم يعثر من عليه بعد عذبة فصار الك
 خلا وانما هذا لان بده يثبت عليه الاخذ في المومل انما بده حكا الاخرى ان من سقط منه مال فخذ في غير بده على صاحبه
 بده الي موضعه لم يعثر لانه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكا ففقد بده الي بده حقا فاذا انقيه حقا وكذا اذا اخذ
 بقطع خلاصه ما دام باخله لانه مضيق لاسارق بهذا لان رصنه مفرد ودين ان يكون للتضيق ان يتم بيقصد التبع على
 صاحبه وعين اذ يكون حيزه لا تمام الاخذ فابها فعين اذ لا يرضى ان لا يرضى ان لا يرضى ان لا يرضى ان لا يرضى ان لا يرضى
 ضا ان به لسوقه بعد ايض السابق ما انزلت الدابة ولم يبسطه وخرج من عصابة لا يتقبل في قوله فبشارة اشارة اليه
 رلواتها في نص قول الدار فان كانا الماصتقا وخرج بخرجه السارق قطع ان الاخراج يضا اليه اخرجها المانة حرز به
 قطع فقبل بقطع وهو الاصل لانه اخذه بسببه ذكره في التماثلة معزبا الي البسوط والسهم وان الولد من خارج او اذ
 ان بيت واحد او طمرة خارجة من ك اوسوق من نطاق غير او جلالا اي لا يتقبل هذه الاشياء لعدم الحرز الجوده
 هكذا ما الاول وهو اذا انا ولد من خارج البيت مراده ان تقبل ودخل والوال التماع غيره فلان القطع يمسك
 الحرز والاخراج لم يوجد في كل واحد منها اذ الخارج لم يوجد منه العتك والداخل لم يوجد منه الخارج وان وجد خارج بده
 فقد بطر باعتبار زياد اخرى عليه فمقتب السرقة في كل واحد منها معا غير يوسف ان لا يداخل القطع كل مال لا يملك ثم
 منه مصار المالك حتى ما يعلق او يهاوتها وما الخارج فان ادخل بده بقطع فوجود الاخراج من الحرز او بالبداهة ولا يداخل
 خرج بده وبالوتة لا يتقبل لعدم العتك والاخراج منه غير يوسف رواية اخرى ان الخارج اذا اذنيه واخذ الماع بقطع بعمول
 المصنوع ذرها في الدجاج وهو اسبقه بده حيا في بيتا نه واما اذا دخل به في بيت يحيى من الثوب واخذ فلجوري على
 من حيا عنه المصادا لان بديقا لا يتقبل قبل وكيف ذلك قال ان مقب البيت ويدخل بده ويخرج الماع من غير ان يدخله ولا يملك